

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

يفيد أنه لو نصب أجنبيا مع وجود من يصلح من أولاد الواقف يصح .
فافهم .

ولا ينافي ذلك ما في جامع الفصولين من أنه لو شرط الواقف كون المتولي من أولاده وأولادهم ليس للقاضي أن يولي غيرهم بلا خيانة لو فعل لا يصير متوليا له لأنه فيما إذا شرطه الواقف وكلامنا عند عدم الشرط ووقع قريبا من أواخر كتاب الوقف من الخيرية ما يفيد أنه فهم عدم الصحة مطلقا كما هو المتبادر من لفظ لا يجعل .
فتأمل .

وأفتى أيضا بأن من كان من أهل الوقف لا يشترط كونه مستحقا بالفعل بل يكفي كونه مستحقا بعد زوال المانع وهو ظاهر ثم لا يخفى أن تقديم من ذكر مشروط بقيام الأهلية فيه حتى لو كان خائنا يولي أجنبي حيث لم يوجد فيهم أهل لأنه إذا كان الواقف نفسه يعزل بالخيانة فغيره بالأولى .

\$ مطلب إذا قبل الأجنبي النظر مجانا فللقاضي نصيبه \$ تنبيه قدمنا عن البيري عن حاوي الحصري عن وقف الأنصاري أنه إذا لم يكن من يتولى الوقف من جيران الوقف وقرابته إلا برزق ويقبل واحد من غيرهم بلا رزق فللقاضي أن ينظر الأصلح لأهل الوقف .
قوله (ومن قصده) أي قصد الواقف .

وعبارة الإسعاف أو لأن من قصد الواقف نسبة الوقف إليه وذلك فيما ذكرنا .
\$ مطلب للناظر أن يوكل غيره \$ قوله (أراد المتولي إقامة غيره مقامه) أي بطريق الاستقلال أما بطريق التوكيل فلا يتقيد بمرض الموت وفي الفتح للناظر أن يوكل من يقوم بما كان إليه من أمر الوقف ويجعل له من جعله شيئا وله أن يعزله ويستبدل به أو لا يستبدل ولو جن انعزل وكيله ويرجع إلى القاضي في النصب له .

وشمل كلام المصنف المتولي من جهة القاضي أو الواقف كما في أنفع الوسائل عن التتمة وقال وهو أعم من قوله في القنية للمتولي أن يفوض فيما فوض إليه إن عمم القاضي التفويض إليه وإلا فلا له .

فإن ظاهره أن هذا الحكم في المتولي من جهة القاضي فقط .

قوله وصحته عطف تفسير أراد به بيان أن المراد بالحياة ما قابل المرض وهو الصحة لا ما يشملهما فافهم .

قوله (إن كان التفويض له بالشرط عاما صح) لم يظهر لي معنى قوله بالشرط ولعل المراد

به اشتراط الواقف أو القاضي ذلك له وقت النصب ومعنى العموم كما في أنفع الوسائل أنه
ولاه وأقامه مقام نفسه وجعل له أن يسنده ويوصي به إلى من شاء ففي هذه الصورة يجوز
التفويض منه في حال الحياة وفي حالة المرض المتصل بالموت ا هـ .
قوله (ولا يملك عزله الخ) هذا ذكره الطرسوسي بحثا وقال بخلاف الواقف فإن له عزل القيم
وإن لم يشطره والقيم لا يملكه كالوكيل إذا أذن له الموكل في أن يوكل فوكل حيث لم يملك
العزل وكالقاضي إذا أذن له السلطان في الاستخلاف فاستخلف شخصا لا يملك عزله إلا إن شرط
السلطان العزل وأطال في ذلك فراجعه إن شئت .
قوله (وإلا) أي وإن لم يكن التفويض له عاما لا يصح .
قوله فإن فوض في صحته الأولى حذفه لأن الكلام في الصحة وحينئذ فقله وإن في مرض موته
مقابل لقله في حياته وإنما صح إذا فوض في مرض